

226459 - حلف بالطلاق أنه لن يأخذ من أموال زوجته

السؤال

زوجي حلف يمينا ، وقال في وقت غضب : علي الطلاق مش حاجي جنب فلوسك . السؤال : هل لو أخذ من فلوسي يقع الطلاق أم لا ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا أخذ زوجك من أموالك بعد أن حلف هذا اليمين ، فالحكم الشرعي فيه تفصيل – بحسب قصد زوجك من يمينه – : فإن كان قد أراد به الطلاق فعلا ، وأنه يفضل أن يطلقك ويفارقك على أن يأخذ من أموالك ، ولا رغبة له في بقائك معه حينئذ : فهذه طلقة واحدة ، واقعة ومحتسبة : إذا حنث في يمينه .

أما إذا لم يقصد إيقاع الطلاق – كما هو الغالب في مثل هذا الكلام – وإنما أراد أن يلزم نفسه باجتناّب أموالك ، فاستعمل لفظ الطلاق لإلزام نفسه بذلك ، وإلا فهو يختارك ولا يريد فراقك ، ولا يجعل المال سببا للانفصال بينكما : ففي هذه الحالة : حكم هذا الكلام حكم اليمين ، فإن أخذ من أموالك فقد حنث في يمينه ، وعليه كفارة يمين ، ولا يقع بذلك الطلاق .

وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

" أن يعلق الطلاق أو العتاق أو النذر بشرط ؛ فيقول : إن كان كذا فعليّ الطلاق . أو : فعبيدي أحرار . ونحو ذلك ، فهذا ينظر إلى مقصوده :

فإن كان مقصوده أن يحلف بذلك ، ليس غرضه وقوع هذه الأمور – كمن ليس غرضه وقوع الطلاق إذا وقع الشرط – فحكمه حكم الحالف ؛ وهو من باب اليمين .

وأما إن كان مقصوده وقوع هذه الأمور : كمن غرضه وقوع الطلاق عند وقوع الشرط : مثل أن يقول لامرأته : إن أبرأتني من صداقك ، فأنت طالق . فتبرئه

فالأصل في هذا أن ينظر إلى مراد المتكلم ومقصوده :

فإن كان غرضه أن تقع هذه الأمور ، وقعت منجزة ، أو معلقة ، إذا قصد وقوعها عند وقوع الشرط .

وإن كان مقصوده أن يحلف بها ؛ وهو يكره وقوعها إذا حنث ، وإن وقع الشرط ، فهذا حالف بها ؛ لا موقع لها ، فيكون قوله

من باب اليمين ؛ لا من باب التطليق والنذر .

فالحالف هو الذي يلتزم ما يكره وقوعه عند المخالفة ، كقوله : إن فعل كذا فأنا يهودي ؛ أو نصراني ، ونسائي طوالق ، وعبيدي أحرار ، وعليّ المشي إلى بيت الله . فهذا ونحوه يمين ؛ بخلاف من يقصد وقوع الجزاء من نادر ومُطَلَّق ، فإن ذلك يقصد ويختار لزوم ما التزمه ، وكلاهما ملتزم :

لكن هذا الحالف : يكره وقوع اللازم وإن وجد الشرط الملزوم ...

والموقع : يقصد وقوع الجزاء اللازم عند وقوع الشرط الملزوم ... فهذا موقع ليس بحالف .

والفرق بين هذا وهذا ثابت عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأكابر التابعين ، وعليه دل الكتاب والسنة ، وهو مذهب جمهور العلماء كالشافعي ، وأحمد ، وغيرهما في تعليق النذر .

وكذلك قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مثل ابن عمر ، وابن عباس ، وعائشة ، وأم سلمة ، وزينب ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم ، وغير واحد من الصحابة ، فيمن قال : إن فعلت كذا فكل مملوك لي حر . قالوا : " يكفر عن يمينه ، ولا يلزمه العتق " .

هذا مع أن العتق طاعة وقربة ؛ فالطلاق لا يلزمه بطريق الأولى ، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما : الطلاق عن وطر ، والعتق ما ابتغي به وجه الله . ذكره البخاري في صحيحه .

بين ابن عباس أن الطلاق إنما يقع لمن غرضه أن يوقعه ؛ لا لمن يكره وقوعه ، كالحالف به ، والمكره عليه .

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت : كل يمين ، وإن عظمت : فكفارتها كفارة اليمين بالله .

وهذا يتناول جميع الأيمان: من الحلف بالطلاق ، والعتاق ، والنذر ، وغير ذلك .

والقول بأن الحالف بالطلاق لا يلزمه الطلاق : مذهب خلق كثير من السلف والخلف ؛ لكن فيهم من لا يلزمه الكفارة : كداود ،

وأصحابه . ومنهم من يلزمه كفارة يمين : كطاوس ، وغيره من السلف والخلف " انتهى باختصار من " الفتاوى الكبرى "

(3/235) .

والله أعلم .